خاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٤، ك. ج. ل. ضد فنلندا

(مقرر معتمد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: ك. ج. ل. [الاسم محذوف]

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف المعنية: فنلندا
تاريخ البلاغ: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو ك. ج. ل. مواطن فنلندي ولد في آب/أغسطس ١٩٢١، ومقيم حاليا في كيمي بفنلندا. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات المواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ تتعلق شكوى صاحب البلاغ بمخالفات مزعومة في مشروع يتضمن تخطيط وإنشاء طريق خاص. وقد بدأت العملية في صيف عام ١٩٧٩ حينما أصدر مساح الأراضي التابع للدولة التصريح رقم ١٠٦٧٠٦ لتنفيذ إنشاء الطريق في قرية مانشيارجو. وبموجب هذا التصريح، تعين على صاحب البلاغ التخلي عن جزء من قطعة أرض يمتلكها من أجل إنشاء طريق خاص. ويدفع ك. ج. ل. بأن إصدار وتنفيذ التصريح مخالفين للقانون وأن القوانين والأحكام واللوائح السارية انتهكت في عدة مناسبات.

٢-٢ ويدعي صاحب البلاغ بأن التعويض الذي تلقاه مقابل التخلي عن جزء من أرضه لم يكن سوى جزء ضئيل مما يستحقه قانونا. ولذا رفع شكوى الى محكمة الأراضي ("maaoikeus") متظلما من الطريقة التي جرى بها مسح المنطقة التي سيشق فيها الطريق ومن الطريقة التي رسمت بها خريطة الطريق. وفي كانون

الثاني/يناير ١٩٨١، حكمت محكمة الأراضي ضده بقرار اتخذ بأغلبية ٣ ضد ٢. ويدعي صاحب البلاغ أن "المحامين المحترفين" من أعضاء المحكمة[أ] حكموا لصالحه في حين أن أعضاء المحكمة الآخرين، وهم على ما يبدو أشخاص غير محترفين ومن بينهم مساح الأراضي ذاته، قد حكموا ضده.

٢-٣ ويشكو صاحب البلاغ من أن الاجراءات التي تمت أمام محكمة الأراضي كانت مخالفة للقانون ومعيبة في كثير من جوانبها. وأشار الى المادة ١٧٤ من القانون الذي يحكم تقسيم الأراضي ("jakolaki") ويبين بالتفصيل كيفية تنفيذ تصاريح إنشاء الطرق، ثم ادعي أن الاجراءات المحددة بحكم هذا القانون لم تحترم. وعلى الرغم من ذلك، كتب في سجل الأراضي بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ أن التصريح تم تنفيذه بطريقة سليمة.

٢-٤ واستأنف صاحب البلاغ هذا الحكم، إلا أن المحكمة العليا الفنلندية رفضت الاستئناف في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١.

٢-٥ وقرب بداية عام ١٩٨٢، تم رسميا تخطيط حدود أساس الطريق بعلامات على أرض صاحب البلاغ. وهو يؤكد أن هذا التخطيط كان ينبغي أن يتم في أثناء عملية مسح الطريق الأولي قبل أكثر من عام، وأكد مرة أخرى أن مساح الأراضي لم يحترم اللوائح السارية. وأضاف أنه فيما يتعلق بهذه القضية صدرت من مسؤولي محكمة الأراضي بيانات مضللة أو غير صحيحة، مما أدى برجال الشرطة ومكتب رئيس القضاء وأمين المظالم البرلماني الى الاعتقاد بأن عملية تخطيط ووضع علامات الطريق بكاملها كانت قانونية.

٢-٦ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بدأت أعمال إنشاء الطريق. وكما يقول صاحب البلاغ، فإن القانون انتهك مرة أخرى في عدة مناسبات فيما يتعلق بهذا الإنشاء. ولم تلق طلبات المساعدة من الشرطة أية استجابة. ومن أجل تصحيح المخالفات في التصريح الأول، صدر أمر مسح جديد للطريق برقم ٩-١١٢٥٥٩ بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. ويؤكد صاحب البلاغ أن ذلك لم ينتج عنه سوى فقدانه ما أسماه "حقوق الطريق المشروعة". وبعد ذلك بعدة سنوات وعلى أثر شكوى أخرى رفعها صاحب البلاغ فيما يبدو، اقترح مكتب رئيس القضاء ادخال عدة تعديلات على التصريح الأول. وفي رأي صاحب البلاغ أن هذا الأمر الجديد رقم ٨-١١٤٩٧٠ المنفذ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٨ لم يصحح الأخطاء السابقة. ونتيجة لذلك، ظلت قضية الطريق المنشأ على أرضه دون تسوية.

٢-٧ وذكر صاحب البلاغ أنه بعد أن رفضت المحكمة العليا استئنافه اتجه الى رئيس القضاء طلبا للانصاف. وادعى أن رئيس القضاء أجرى تحقيقا في القضية استغرق أكثر من ثلاث سنوات وقيل لصاحب البلاغ إنه "لا يستطيع الاستئناف لدى أية جهة أخري" طالما ظل التحقيق جاريا.

٢ـ٨ وفي تاريخ غير محدد، تقدم صاحب البلاغ مرة أخرى باستئناف أمام محكمة الأراضي طالبا فيه نقض الحكم الأول الصادر في عام ١٩٨١. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أيدت محكمة الأراضي حكمها السابق. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، رفضت المحكمة العليا الاستئناف الآخر الذي تقدم به صاحب البلاغ، على أساس أنه لم يستطع "أن يثبت في استئنافه أية أسس جديدة يبنى عليها نقض حكم محكمة الأراضي". ويشكو صاحب البلاغ من أن المحكمة العليا لم تذكر الأسباب الدافعة لقرارها.

الشكوى

٣ ـ يؤكد صاحب البلاغ أن هذه الاجراءات كلها تسببت له في "ألم نفساني مبرح" طوال السنين وأن الإجراءات القضائية كانت كلها متحيزة وغير منصفة. ويدعي بأن الأحداث المذكورة أعلاه، بقدر ما هي ناتجة عن اجراءات اتخذتها السلطات والمحاكم، تشكل انتهاكات لحقوقه بموجب المواد ٢ و١٤ و١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعتبر أن دفع تعويضات له بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ ماركا فنلندية (markka)[أ] في السنة، وبأثر رجعي الى عام ١٩٧٩، سيكون ملائما.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٤ـ١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤ـ٢ تلاحظ اللجنة أن إدعاءات صاحب البلاغ متعلقة أساسا بانتهاك مزعوم لحقه في الملكية، إلا أن العهد لا يحمي الحق في الملكية. ولذلك، وبما أن اللجنة ليست مختصة إلا بالنظر في إدعاءات انتهاك أي حق من الحقوق المحمية بموجب العهد، فإن إدعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بعدم شرعية إنشاء الطريق في أرضه غير مقبولة بحكم طبيعتها، بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، باعتبارها متعارضة مع أحكام العهد.

٤ـ٣ أما إدعاء صاحب البلاغ، المتعلق بطابع التعسف والتحيز المزعوم للقرارات الإدارية والقضائية المتخذة ضده، فإن اللجنة تلاحظ أنه متعلق أساسا بتقييم لحالة وقائعية معقدة قامت به السلطات والمحاكم الفنلندية. ومن حيث المبدأ، يكون من شأن محاكم الدولة الطرف، وليس من شأن اللجنة، أن تقوم بتقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة. إلا إذا أمكن التثبت من أن تقييم الأدلة الذي قامت به المحكمة كان تعسفيا وان المحكمة انتهكت بوضوح التزامها بعدم التحيز. وعلى أساس المعلومات المطروحة على اللجنة، لا ترى اللجنة ما يشير الى أن الإجراءات في هذه القضية تشوبها مثل هذه العيوب. ولذا، لا يمكن قبول هذا الجزء من الشكوى أيضا باعتباره متعارضا مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وأخيرا، وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بشأن معاملته معاملة تمييزية وانتهاك حقوقه المحمية بموجب المادة ١٧ من العهد، ترى اللجنة أن هذه الإدعاءات لم تثبت بما يستوفي أغراض القبول. وبناء عليه فشل صاحب البلاغ في تقديم إدعاء بموجب العهد في إطار معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) ان البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى صاحب البلاغ والى الدولة الطرف للعلم.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية. والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) يبدو أنه يشير بذلك الى القضاة المحترفين بالمحكمة.